[320] (9467) 19 - وعن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن تمضي ساعة تحافظ عليها، فإن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: لا يسأل ا عزوجل فيها عبد خيرا " إلا أعطاه ا. (9468) 20 - وعن حريز قال: سمعته يقول: أما أنا إذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة وأخرت الركعتين إذا لم أكن صليتهما. (9469) 21 - أحمد بن أبي عبد ا البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن علي بن النعمان عن عبد ا بن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين 1، عن أبي عبد ا عليه السلام (في حديث) قال: إن من الأشياء أشياء مضيقة ليس تجري إلا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلا وقت واحد حين تزول الشمس. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 2، ويأتي ما يدل عليه 3، وتقدم ما يدل على العمل بقول المؤذنين في المواقيت 4. 9 - باب استحباب تقديم العصر يوم الجمعة في أول الوقت بعد الفراغ من الجمعة أو الظهر (9470) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن _____ 19 - مصباح المتهجد: 324. 20 - مصباح المتهجد: 24 أورده في الحديث 7 من الباب 13 من هذه الأبواب. 21 - المحاسن 299 / 4. 1 في المصدر: قال سأل علي بن حنظلة ابا عبد ا. 2 تقدم في الحديث 17 من الباب 8 من أبواب المواقيت. 3 يأتي عي البابين 11 و 13 من هذه الأبواب. 4 تقدم في الباب 3 من أبواب الأذان وتقدم في الباب 59 من أبواب المواقيت. الباب 9 فيه حديث واحد 1 الكافي 3: 420 / 3. (*) _____